الفروع وتصحيح الفروع

مسألة 6 قوله والمبتدأة بدم أسود والأصح أحمر وفي صفرة أو كدرة وجهان انتهى وأطلقهما الزركشي .

أحدهما حكمه حكم الدم الأسود وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة وجزم به في الفصول أيضا واختاره القاضي والوجه الثاني لا تجلسه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان وابن عبد القوي في شرحهما وصاحب الفائق وغيرهم .

مسألة 7 قوله وفي المبتدأة ويحرم وطؤها قبل تكراره ونص عليه فإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان وأطلقهما في المغني ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم بالوضع وشرح ابن عبيدان والحاويين .

إحداهما يكره إن أمن العنت جزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى وابن تميم في باب النفاس .

والرواية الثانية يباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره وهو الصحيح قدمه في الشرح وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى واختاره المجد في شرحه ذكره عنه ابن عبيدان في أحكام النفاس وهو الصواب